# الأحاديث الواردة

# في زكاة الفطر

## جمعاً ودراسة

د . خالد بن صالح بن أحمد الزهراني

من ١٢٤٥ إلى ١٣١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمه

إن الحمد لله، نحمده وستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا ألـه ألا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

## أما بعد:

فهذا بحث جمعت فيه الأحاديث الواردة في صدقة الفطر ، وقمت بدراستها على وفق الضوابط والأسس التي وضعها علماء الحديث لتقييم الأسانيد والمتون وبيان ما هو صحيح منها وما هو سقيم ،

وليست هذه الدراسة ببدعاً من الدراسات، بل درج العلماء قديماً وحديثاً على مثلها، فنجد من العلماء من جمع في الطهارة، ومنهم من جمع في الصلاة ، ومنهم من جمع في الصيام، ومنهم من جمع في الأموال ، ومنهم من جمع ذلك كله في مصنفه ، وهذه المصنفات أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تذكر ، فأحببت أن أمضي قدماً على ما سار عليه علماؤنا الأجلاء ، مهتدياً في ذلك بهديهم مستناً في ذلك بسننهم ، طالباً من الله تبارك وتعالى أن يحفني في ذلك بالإخلاص له سبحانه وتعالى،

## مشكلة البحث : سبب اختيار الموضوع

هذا الموضوع ليس العلماء عنه بمعزل ، إلا أنهم فيما أعلم لم يفردوه بالتصنيف بل جاء ذكره في تضاعيف كتبهم التي صنفوها في السنن كما فعل أصحاب الكتب الستة ، أو في الأموال عموماً كما فعل حميد بن زنجويه وأبو عبيد ويحيى بن آدم وغيرهم ، فجاءت أحاديث هذا الموضوع وآثاره مفرقة في هذه الدواوين والمصنفات ، ثم إن

من ذكر هذه الأحاديث والآثار لم يعتن بتمييز الصحيح منها من السقيم عدى الصحيحين ، فرأيت أن أجمع ما جاء عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر في بحث مستقل وأقوم بدراستها دراسة حديثية .

## خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون وفق الخطة التالية:

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، والخطة المتبعة في تناوله، والمنهج الذي سلكته في دراسة الموضوع.

## الموضوع وقد جعلته على أحد عشر مبحثاً وهي:

المبحث الأول: ما جاء في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) وأنها زكاة الفطر

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيتها .

المبحث الثالث: ما جاء في حكم زكاة الفطر وفيه مطلبان:

الأول: أدلة من قال بوجوب زكاة الفطر .

الثاني: أدلة من قال بعدم وجوب زكاة الفطر .

المبحث الرابع : ما جاء في أهل البادية هل عليهم .

المبحث الخامس : ما جاء في زكاة الفطر على الفقير وفيه مطلبان :

الأول : من قال بوجوبها عليهم .

الثانية : من قال بعدم وجوبها عليهم .

المبحث السادس : عمن يجب إخراجها .

المبحث السابع: ما جاء في وقت إخراجها .

المبحث الثامن: الأجناس المجزئة في صدقة الفطر .

المبحث التاسع: ما جاء في مقدار صدقة الفطر وفيه مطلبان :

الأول : من قال لا يجزئ فيها إلا صاع من أي أنواع الأطعمة حتى من البر .

الثاني : من قال يجزئ في البر نصف صاع بخلاف غيره .

الخـــاتمة

المصادر والمراجع

**منهج الدراسة:وقد سلكت في تناولي للموضوع المنهج التالي:**

أولاً : اجتهدت قدر الطاقة في استيعاب جميع الأحاديث المتعلقة بصدقة الفطـــر، مـــن خلال الاستقراء لكتب السنة المدونة كالكتب الستة ومصنفي عبد الرزاق وابـــن أبـــي شيبة ومسند الإمام أحمد وسنن الدارقطني والبيهقي وكتابي الأموال لأبي عبيد وابـــن زنجويه وغيرها من كتب السنة ، وقد استعنت في ذلك بالبرامج الحديثية .

ثانياً : رتبت الأحاديث الواردة في البحث ترتيباً فقهياً،على وفق ما سار عليه أئمتنـــا في مصنفاتهم الحديثية كالبخاري وأبي داود وغيرهما رحمهم الله جميعاً.

ثالثاً : قمت بدراسة الأحاديث الواردة دراسة حديثية وقد اتبعت الخطوات التالية:

١- أورد الرواية، وفي الغالب أورد أتم ألفاظها ، وأشير في التخريج إلـــى الزيـــادات التي يتفرد بها الرواة .

٢- ثم أقوم بتخريج الرواية من دواوين السنة المخرجة لها .

٣- ثم أحكم على الحديث بما يسعف به حال أسانيده الواردة ، وفي الغالب حكمي إنما هو على الأسانيد المذكورة في التخريج ، لا على الحديث على سبيل الإطلاق .

٤- اكتفيت في رجال الإسناد للرواية المثبتة أو المتابعات والشواهد بالترجمة للرواة الذين فيهم نوع جرح يؤثر في صحة الحديث، وما ليس كذلك فإن كان مشهوراً فـــإني لا أتناوله بشيء ، وإن كان ثقة ولكنه ليس بمشهور فإني أذكر في الغالب مـــا قالـــه عنه الحافظ في التقريب ، وأكتفي بذلك .

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وهذا أوان الشروع في الموضوع .

# المبحث الأول:

## ما جاء في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) وأنها زكاة الفطر

١- عن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كان يأمر بزكاة الفطر يوم الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية ﴿ قد أفلح من تزكى ۞ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (سورة الأعلى ١٤-١٥)

ـ تخريجه : أخرجه البزار في المسند[١] وابن خزيمة في الصحيح[٢] وابن عدي في الكامل[٣] ثلاثتهم من طريق عبد الله بن نافع قال : أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده

ولفظ ابن خزيمة وابن عدي : سئل رسول ﷺ عن هذه الآية ﴿ قد أفلح من تزكى ۞ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (سورة الأعلى ١٤-١٥) فقال : « أنزلت في زكاة الفطر»

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف جداً، وقال ابن خزيمة : خبر غريب غريب

قلت : آفته كثير بن عبد الله ، قال الإمام أحمد : منكر الحديث ليس بشيء . وفي رواية أبي خيثمة عنه : لا تحدث عنه شيئا . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود : كان أحد الكذابين . وقال الشافعي : ذاك أحد الكذابين أو قال : أحد أركان الكذب . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، ليس بشيء . وقال النسايء والدارقطني : متروك الحديث[٤]

---

١ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبي بكر البزار (٨/٣١٣برقم٣٣٨٣)

٢ - الصحيح لابن خزيمة (٤/٩٠برقم٢٤٢٠)

٣ - الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/٦٠)

٤ - تهذيب الكمال للمزي (٢٤/١٣٧-١٣٩)

٢- عن ابن عمر ﷺ قال : نزلت هذه الآية (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) في زكاة رمضان

ـ تخريجه : أخرجه البيهقي في الكبرى[١] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يوسف بن إسحاق بن يعقوب السوسي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو حماد الحنفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف فيه علتان :

الأولى : أبو حماد الحنفي اسمه مفضل بن صدقة ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : كوفي ضعيف . وقال النسائي : متروك الحديث[٢]

الثانية : أحمد بن سلمة النيسابوري أبو الفضل لم أجد من ذكره إلا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٣] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

---

١ - السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩/٤)

٢ - ينظرالجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٥/٨-٣١٦) والكامل لابن عدي (٤٠٦/٦)

٣ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٤/٣)

## المبحث الثاني : الحكمة من مشروعيتها

٣- عن ابن عباس ﷺ قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

ـ تخريجه : أخرجه أبو داود[١] . والبيهقي في الكبرى[٢] من طريق محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن/ وابن ماجه[٣] من طريق عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان وأحمد بن الأزهر/ والدارقطني في السنن[٤] من طريق إبراهيم بن عتيق / والحاكم في المستدرك[٥] من طريق محمود بن خالد : خمستهم ـ محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن وعبد الله بن أحمد وأحمد بن الأزهر وإبراهيم بن عتيق ـ قالوا: حدثنا مروان بن محمد حدثنا أبو يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس به .

وفي رواية أبي داود (أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه)

وقال البيهقي : وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال عن مروان ، وذكره أبو أحمد في الكنى ولم يعرف اسمه .

ـ الحكم على إسناده : وقال الدارقطني: ليس فيهم مجروح. وقال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال ابن قدامة في المغني[٦]:إسناده حسن.

---

١ - السنن لأبي داود (برقم ١٦٠٩)

٢ - السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣/٤)

٣ - السنن لابن ماجه (برقم ١٨٢٧)

٤ - السنن للدارقطني (١٣٨/٢)

٥ - المستدرك للحاكم (٤٠٩/١)

٦ - المغني لابن قدامة (٢٨٤/٤)

وهو الصواب فأبو يزيد الخولاني هو المصري صدوق من السابعة[١]. وكذا سيار بن عبد الرحمن الصدفي صدوق من السادسة[٢] وبقية رجال الإسناد ثقات

١ - التقريب لابن حجر(٨٤٥٠)

٢ - التقريب لابن حجر (٢٧١٦)

# المبحث الثالث : ما جاء في حكم زكاة الفطر

## المطلب الأول : أدلة من قال بوجوبها

٤- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين »

هذا الحديث يرويه نافع عن ابن عمر ويرويه عن نافع كل من مالك بن أنس وأيوب بن أبي تميمة وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والليث بن سعد وموسى بن عقبة وعبد الله بن عمر العمري والمعلى بن إسماعيل وسليمان بن طرخان وعقيل بن خالد وابن أبي ليلى وأيوب بن موسى وأبو معشر ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق و فضيل بن غزوان وكثير بن فرقد وداود بن عطاء والزهري وهذا بيان تخريج هذه الطرق مع ذكر ما في بعضها من زيادات وبيان حكمها ،

**الطريق الأولى :** طريق مالك بن أنس عن نافع ، وهو مخرج في الموطأ[١] ، واللفظ المثبت له .

**الطريق الثانية :** طريق أيوب بن أبي تميمة عن نافع ، يرويه عن أيوب كل من حماد بن زيد[٢] ، وابن عيينة[١] ، وإسماعيل بن علية[٢]، وابن زريع[٣] وعبد الوارث[٤]

---

١ - الموطأ(ص٢٨٤) ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦٣/٢) ، والبخاري (٣/ ٣٦٩ برقم ١٥٠٤) ومسلم (٦٧٧/٢ برقم ٩٨٤) وأبو داود برقم (١١٢/٢ برقم ١٦١١) وابن ماجه (٥٨٤/١ برقم ١٨٢٦) والترمذي برقم (٦١/٣برقم ٦٧٦) والنسائي (٤٨/٥ برقم ٢٥٠٢ وبرقم ٢٥٠٣) والدارمي (٤٢٠/١ برقم ١٦١٧) وابن الجارود في المنتقى (١٩/٢برقم ٣٥٦) ، وابن خزيمة (٨٣/٤ برقم ٢٣٩٩ وبرقم ٢٤٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان ٣٣٠١/٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٢)

٢ - الجامع الصحيح للبخاري (٣٧٥/٣ برقم ١٥١١) ، الصحيح لمسلم بن الحجاج (٦٧٧/٢ برقم ٩٨٤) ، السنن لأبي داود (١١٣/٢برقم ١٦١٥) ، السنن للترمذي (٦١/٣ برقم ٦٧٥) ، السنن

وعبد الله بن شوذب[٥] ومبارك بن فضالة[٦]، وهشام بن حسان[٧] ومعمر بن راشد[٨] وحماد بن سلمة[٩] وداود بن الزبرقان[١٠]

زاد عبد الوارث (وكان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا أعوزه التمر فأعطى شعيراً)

و زاد عبد الوارث عن أيوب أيضاً (قلت : متى كان ابن عمر يعطي الصاع ؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى كان العامل يقعد ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين) وهي في بعض طرق حماد وسفيان .

وزاد فهد بن سليمان شيخ الطحاوي في روايته عن محمد بن كثير المصيصي عن ابن شوذب (صاعاً من بر) وخالفه شيخ ابن خزيمة الحسن بن عبد الله الأنطاكي ، وكذا الترقفي عند ابن الأعرابي ومحمد بن حماد بن واقد عند ابن جميع فلم يذكروها

---

=للنسائي (٤٧/٥ برقم ٢٥٠١) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٤/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠/٤)

١ - المسند للحميدي (٣٠٧/٢ برقم ٧٠١) ، الصحيح لابن خزيمة (٨١/٤ برقم ٢٣٩٣)

٢ - المسند لأحمد بن حنبل (٥/٢) ، الصحيح لابن خزيمة (٨١/٤ برقم ٢٣٩٥)

٣ - الصحيح لمسلم بن الحجاج (٦٧٧/٢ برقم ٩٨٤)

٤ - السنن للنسائي (٤٦/٥ برقم ٢٥٠٠) ، الصحيح لابن خزيمة (٨٢/٤ برقم ٢٣٩٧)

٥ - الصحيح لابن خزيمة (٨٧/٤ برقم ٢٤١١) مشكل الآثار للطحاوي (١٨/٩ برقم٣٣٩٢) معجم ابن جميع (ص٢٠١ برقم ١٥٨)

٦ - السنن للدارقطني (١٤٣/٢) ، طبقات أصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني (٢٨٣/٤)

٧ - أحاديث الفاكهي لأبي محمد عبد الله بن محمد الفاكهي (ص٣٥٦ برقم ١٥٦) المعجم لابن المقري (١١٢٩/٣ برقم ٨٤٠)

٨ - المصنف لعبد الرزاق (٣١١/٣ برقم ٥٧٦٢)

٩ - شرح الآثار للطحاوي (١٦/٩ برقم ٣٣٩١)

١٠ - السنن للدارقطني (١٤٣/٢)

قال أبو جعفر الطحاوي : و لا نعلم أحداً من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث مع أن كل واحد من حماد بن زيد ومن حماد بن سلمة حجة عليه في ذلك ، وليس هو بحجة عليهما فيه ، وفي حديثه ما يدل على خطئه فيه ..اهـ

قلت : ولعل الحمل فيه على شيخ الطحاوي فهد بن سليمان فقد ذكره غيره ولم يذكر فيه هذه الزيادة .

وزاد داود بن الزبرقان عند الدارقطني[١] (أو مدان من حنطة) قلت وهذه زيادة منكرة ، وداود قال البخاري : حديثه مقارب .وقال ابن معين : ليس بشيء .وقال أبو زرعة : متروك .وقال أبو داود : ضعيف ترك حديثه . وقال الجوزجاني :كذاب . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه[٢].

وزاد غالب بن فرقد عن مبارك بن فضالة (صاعاً من بر) وفي رواية (صاعا من زبيب) وخالفه بهلول بن حسان بن سنان فلم يذكرها

**الطريق الثالثة : طريق عبيد الله بن عمر عنه ، يرويه عن عبيد الله كل من يحيى بن سعيد[٣] و الثوري[٤] و محمد بن عبيد[٥] وسعيد بن عبد الرحمن[٦] و ابن نمير و أبو**

---

١ – سنن الدارقطني (١٤٣/٢)

٢ – ميزان الاعتدال للذهبي (٧/٢)

٣ – المسند لأحمد بن حنبل (٥٥/٢) ، الجامع الصحيح للبخاري (٣٧٧/٣ برقم ١٥١٢) ، السنن لأبي داود (١١٢/٢ برقم ١٦١٣) الصحيح لابن خزيمة (٨٤/٤ برقم ٢٤٠٣) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠/٤) ، المعجم لابن الأعرابي (٢٣٥/١ برقم ٢٠٦)

٤ – المصنف لعبد الرزاق (٣١٢/٣ برقم ٥٧٦٣) ، السنن للدارمي (٤٢٠/١ برقم ١٦١٧) ، الصحيح لابن خزيمة (٨٧/٤ برقم ٢٤٠٩) ، السنن للدارقطني (١٣٩/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠/٤) ، السنن الصغرى للبيهقي () المعجم لابن الأعرابي (٢٣٥/١ برقم ٢٠٦)

٥ – المسند لأحمد بن حنبل (١٠٢/٢) الأموال لابن زنجويه (١٢٣٧/٣برقم٢٣٥٧) الكبرى للبيهقي (١٥٩/٤)

٦ – المسند لأحمد بن حنبل (٦٦/٢وفي١٣٧) المستدرك للحاكم (٤١٠/١) الفوائد لتمام الرازي (٢٩٨/١ برقم ٧٥٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦/٤)

أسامة[١]، ووهب أبي اليسع[٢] وبشر بن المفضل[٣] وأبان بن يزيد[٤] وعيسى بن يونس[٥] وعبد الأعلى[٦] والمعتمر[٧] وأبو حماد[٨]

وقال تمام في الفوائد[٩] : قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ولم نسمعه عن أحد عن عبيد الله يقول : من المسلمين غير سعيد بن عبد الرحمن ، قيل لأبي عبد الله رحمه الله : من عن الجمحي ؟ قال : الهاشمي .انتهى

قلت بل شاركه الثوري في رواية عبد الرزاق عنه وكذلك وهب أبي اليسع .

قلت وقد زاد زكريا بن يحيى بن صبيح (عند البيهقي) وإسماعيل بن إبراهيم الترجماني (عند الحاكم والبيهقي) في روايتهما عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (أو صاعاً من بر) وخالفهما سليمان بن داود الهاشمي (عند أحمد) وعبد الرحمن بن واقد الواقدي (عند تمام) فلم يذكراها .

قال البيهقي : ذكر البر فيه ليس بمحفوظ .

ووقع في السنن الصغير للبيهقي زيادة (فقير وغني) يرويها البيهقي عن علي بن أحمد بن عبدان عن أبي القاسم الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله . وقال البيهقي رحمه الله : فقير وغني غريب في هذه الرواية ، لم أجد في غير هذه الرواية من رواه عن عبيد الله عن نافع ، وهي في حديث ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ .

---

١ - المصنف لابن أبي شيبة(٦٣/٣) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٦٧٧/٢ برقم ٩٨٤)

٢ - المنتقى لابن الجارود (١٩/٢ برقم ٣٥٦)

٣ - السنن لأبي داود (١١٢/٢ برقم ١٦١٣)

٤ - المرجع السابق .

٥ - السنن للنسائي (٤٩/٥ برقم ٢٥٠٥)

٦ - الصحيح لابن خزيمة (٨٤/٤ برقم ٢٤٠٣)

٧ - المرجع السابق

٨ - السنن الكبرى للبيهقي(١٥٩/٤)

٩ - (٢٩٨/١)

قلت هذه الزيادة ليست هي في المصنف الذي هو برواية الدبري عنه ، وليست هي في الطبراني والذي أخرجها البيهقي عن طريقه وقد أخرجه الدرقطني من طريق ابن زنجويه عن عبد الرزاق وليس فيها ذكر لهذه الزيادة والله أعلم

**الطريق الرابعة** : طريق الضحاك بن عثمان عنه ، ويرويه عن الضحاك كل من محمد بن رافع[١] ، وأبي سلمة محمد بن المغيرة المخزومي[٢] ، وحفص بن غياث[٣] ، وأحمد بن الفرج[٤]، الأبيض بن الأغر[٥] .

قلت ورواية حفص بن غياث عند الدارقطني موقوفة على ابن عمر . وقد قال الدارقطني عقب رواية الأبيض الصواب : موقوف .

زاد حفص بن غياث في روايته (وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه ومماليك نسائه إلا عبدين كانا مكاتبين فإنه لم يكن يعطي عنهما)

وفي رواية الأبيض (ممن تمونون) وقال البيهقي : إسناده غير قوي .

قلت : الأبيض بن الأغر قال عنه الدارقطني : ليس بالقوي . وقال الأزدي : مجهول . ضعيف . وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ . وقال البخاري : يكتب حديثه[٦] .

---

١ - الصحيح لمسلم بن الحجاج (٦٧٨/٢ برقم ٩٨٤) ، الصحيح لابن حبان كما في الإحسان (٩٣/٨ برقم ٣٢٩٩ وبرقم ٣٣٠٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/٤)

٢ - الصحيح لابن خزيمة (٨٣/٤ برقم ٢٣٩٨) السنن للدارقطني (١٣٩/٢)

٣ - المصنف لابن أبي شيبة (٦٣/٣) السنن للدارقطني (١٤١/٢)

٤ - السنن للدارقطني (١٣٩/٢)

٥ - السنن للدارقطني (١٤١/٢)

٦ - لسان الميزان لابن حجر (١٢٩/١)

**الطريق الخامسة :** طريق عمر بن نافع عنه ، يرويه يحيى بن محمد بن السكن[١] قال : حدثنا محمد بن جهضم ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع به . و زاد عمر بن نافع (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)

**الطريق السادسة :** الليث بن سعد عنه ، يرويه عن الليث بن سعد كل من أحمد بن يونس[٢] ، وابن رمح[٣] ، وقتيبة بن سعيد[٤]، والطيالسي[٥] ، وبشر بن عمر[٦]

**الطريق السابعة :** طريق موسى بن عقبة عنه ، يرويه عن موسى بن عقبة كل من الفضيل بن سليمان[٧] ، وعبد العزيز بن أبي حازم[٨] ، والثوري[٩].

زاد ابن أبي حازم (أو صاعا من سلت) قلت : وهذه زيادة شاذة وعبد العزيز بن أبي حازم وإن كان صدوقا فقيها إلا إنه لم يكن يعرف بطلب الحديث ، وقد روى عن أناس لم يسمع منهم قاله الأمام أحمد (الكاشف ) ، وقد خالفه من هو أوثق منه .

---

١ – المسند لأحمد بن حنبل (١٦١/٢) ، الصحيح للبخاري (٣٦٧/٣ برقم ١٥٠٣) ، السنن لأبي داود (١١٢/٢ برقم ١٦١٢) ، السنن للنسائي (٤٨/٥ برقم ٢٥٠٤) ، الصحيح لابن حبان كما في =الإحسان (٩٦/٨ برقم ٣٣٠٣) ، مشكل الآثار للطحاوي (٢٠/٩ برقم ٣٣٩٦) ، السنن للدارقطني (١٣٩/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي(١٦٢/٤)

٢ – الصحيح للبخاري (٣٧١/٣ برقم ١٥٠٧) ، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٩٣/٦ برقم ٨٤٤٩)

٣ – الصحيح لمسلم بن الحجاج (٦٧٨/٢ برقم ٩٨٤) ، السنن لابن ماجه(٥٨٤/١ برقم ١٨٢٥)

٤ – الصحيح لمسلم بن الحجاج (٦٧٨/٢ برقم ٩٨٤)

٥ – الصحيح لابن حبان كما في الإحسان (٩٤/٨ برقم ٣٣٠٠) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٤/٢)

٦ – شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٤/٢)

٧ – الصحيح لابن خزيمة (٨٥/٤ برقم ٢٤٠٥)

٨ – المرجع السابق (٨٨/٤ برقم ٢٤١٦)

٩ – المسند لأبي عوانة (/٣)

**الطريق الثامنة** : طريق عبد الله بن عمر العمري عنه ، يرويه عن العمري كل من معمربن راشد[١] ، و سريج[٢] ، وروح[٣] ، وعبد الوهاب[٤] ، والثوري[٥]

**الطريق التاسعة** : طريق عبد العزيز بن أبي رواد عنه ، يرويه عن ابن أبي رواد كل من زائدة بن قدامه[٦]، ومكي بن إبراهيم[٧].

زاد ابن أبي رواد : فلما كان عمر ، وكثرت الحنطه ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

قال البيهقي [٨] :خالف الجماعة في لفظ هذا الحديث ...وابن أبي رواد كان معروفاً بسوء الحفظ وكثرة الغلط والصحيح أن ذلك كان زمن معاوية ، وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية ابن أبي رواد لهذا الحديث ، ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث ، وزيادة السلت ، والزبيب وتعديل عمر فيه .اهـ

قلت وفي رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة عن أيوب (فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير) . وهذا هو الصواب .

**الطريق الحادي عشرة** : طريق المعلى بن إسماعيل عنه ، يرويه شريح بن يزيد[٩] ، قال حدثنا أرطاة بن المنذر ، عن المعلى به

---

١ - المصنف لعبد الرزاق (٣/٣١٢ برقم ٥٧٦٤)

٢ - في المسند لأحمد بن حنبل (٢/١٤٤)

٣ - في السنن للدارقطني (٢/١٤٠)

٤ - المرجع السابق

٥ - المسند لأبي عوانة (٣/)

٦ - في السنن لأبي داود (٢/١١٢ برقم ١٦١٤) ، السنن للنسائي (٥/٥٣ برقم ٢٥١٦) السنن للدارقطني (٢/١٤٥)

٧ - المستدرك للحاكم (١/٤٠٩)

٨ - معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/١٩٣)

٩ - الصحيح لابن حبان كما في الإحسان (٨/٩٧ برقم ٣٣٠٤) السنن للدارقطني (٢/١٤٠)

قال العراقي [١] : أرطاة وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، والمعلى بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم الرازي : ليس بحديثه بأس ، صالح الحديث ، لم يرو عنه غير أرطاة . وذكره ابن حبان في الثقات .

**الطريق الثاني عشرة** : طريق سليمان بن طرخان التيمي عنه .يرويه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني[٢] ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه به .

**الطريق الثالثة عشرة** : طريق عقيل بن خالد عنه ، يرويه محمد بن عزيز الأيلي[٣] قال : حدثنا سلامة بن روح قال : حدثني عقيل به

**الطريق الرابعة عشرة** : ابن أبي ليلي عنه . أخرجه عبد الرزاق [٤] عن الثوري ، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٥] من طريق يحيى ابن عيسى كلاهما (الثوري ، ويحيى) عن ابن أبي ليلى به .

**الطريق الخامس عشرة** : طريق أيوب بن موسى عنه .أخرجه عبد الرزاق [٦] ، وأخرجه الدار قطني [٧] والبيهقي في الكبرى[٨] من طريق محمد بن شرحبيل كلاهما (عبد الرزاق ، ومحمد بن شرحبيل) عن ابن جريج قال أخبرني أيوب بن موسى به وقع في الدار قطني سليمان بن موسى وإنما هو أيوب بن موسى

---

١ - التقييد والإيضاح للعراقي (ص ١١٣)

٢ - الصحيح لابن خزيمة(٣/٨٠ برقم ٢٣٩٢) المستدرك للحاكم (١/٤٠٩)

٣ - الصحيح لابن خزيمة (٤/٨٥ برقم ٢٤٠٤) معجم الشيوخ لابن الصيداوي (ص٢٥٤ برقم٢١٤)

٤ - المصنف لعبد الرزاق (٣/٣١٢ برقم ٥٧٦٣ ومن طريقه الدارقطني ٢/١٣٩)

٥ - شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٤٤)

٦ - المصنف لعبد الرزاق (٣/٣١٥ برقم ٥٧٧٥) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة في المستخرج

٧ - السنن للدارقطني (٢/١٤٠)

٨ - السنن الكبرى (٤/١٦٨)

ولفظ محمد بن شرحبيل الصنعاني عن أيوب (أمر سول الله ﷺ لعمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر) .

وقال البيهقي : وهذا لا يصح ، وكيف يكون صحيحا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ .

طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي عنه ، يروه عن أبي معشر كل من أبي نعيم الفضل بن دكين[١]، ووكيع[٢] ، ونصر بن حماد[٣] ، وسليمان بن داود[٤] .

وزاد نصر بن حماد عند الحاكم في لفظه (صاعا من زبيب وصاعا من قمح ) وفي رواية أبي الربيع عن أبي معشر (قال وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه) .

قال البيهقي : أبو معشر هذا نجيح السندي غيره أوثق منه .

قلت : وهذه الزيادة وهي قوله (صاعا من بر) زيادة منكره ونصر بن حماد متهم قال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين : كذاب . وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث[٥] .

**الطريق السادسة عشرة :** طريق يونس بن يزيد عنه . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٦] وفي مشكل الآثار[٧] من طريق عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن يونس به .

---

١ - كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (٣/١٢٣٩برقم٢٣٦٩)

٢ - السنن للدارقطني (٢/١٥٣)

٣ - معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٣١)

٤ - السنن الكبرى للبيهق (٤/١٧٥)

٥ - اميزان الاعتدال للذهبي (٤/٢٥٠-٢٥١)

٦ - شرح الآثار للطحاوي (٢/٤٤)

٧ - مشكل الآثار للطحاوي (٩/٢١برقم ٣٣٩٨)

**الطريق السابعة عشرة :** طريق محمد بن إسحاق عنه . أخرجه عبد بن حميد[١] قال : ثنا يعلى قال : ثنا محمد بن إسحاق به

**الطريق الثامنة عشرة :** طريق فضيل بن غزوان عنه ، يرويه عبيد الله بن موسى[٢] عن فضيل بن غزوان بلفظ (لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة . ورجال إسناده رجال الشيخين .

**الطريق التاسعة عشرة :** طريق كثير بن فرقد عنه يرويه عن كثير بن فرقد كل من محمد بن عمرو بن خالد[٣] وابن رشدين[٤] ، وعبيد بن شريك[٥]،

تنبيه : وقع في رواية مالك رحمه الله (من المسلمين) وقد وافق مالك على هذه الزيادة كل من الضحاك بن عثمان ــ في رواية ابن أبي فديك عنه ــ و عمر بن نافع ، وعبد الله بن عمر العمري ــ في رواية ــ وأيوب ابن أبي تميمة السختياني ــ في رواية الشافعي عن سفيان عنه وفي رواية محمد بن كثير عن ابن شوذب عنه ــ والمعلى بن إسماعيل (بلفظ عن كل مسلم) و عبيد الله بن عبد الله و ابن أبي ليلى ــ في رواية الثوري عنهما وفي رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ووهب أبي اليسع عن عبيد الله هكذا في المطبوع من المنتقى وقد ذكر العراقي في التقييد هذه الرواية وسماه عبد الله فالله أعلم ــ ويونس بن يزيد وكثير بن فرقد

قال الطحاوي في مشكل الآثار : قال قائل : أفتابع مالكا على هذه الحرف (يعني من المسلمين) أحد ممن رواه عن نافع ؟ فكان جوبنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنه قد تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ويونس بن يزيد .أهـ

---

١ - المنتخب لعبد بن حميد (برقم٧٤٣)

٢ - الصحيح لابن خزيمة (٨٥/٤ برقم ٢٤٠٦)

٣ - السنن للدارقطني (١٤١/٢)

٤ - المرجع السابق

٥ - السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/٤)

وقال الدارقطني ــ بعد ذكره لرواية لرواية الثوري عن عبيد الله والتي فيها على كل مسلم ــ قال : وكذالك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله وقال فيه (من المسلمين) وكذلك رواه مالك والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك .أهـ

قلت : وبذا يتبين أن قول الترمذي رحمه الله في السنن [١] : إن مالكا زاد في الحديث (من المسلمين) وأن الرواة عن نافع لم يذكروها ليس بصواب ، والله أعلم .

قلت : وقد جاء الحديث عن ابن عمر من طريق عمرو بن دينار فقد أخرجه الطبراني في الكبير [٢] قال : حدثنا علي بن بيان المطرز العطار ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا المنذر بن زياد الطائي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال : فرض علينا رسول الله ﷺ صدقة رمضان صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر .

قلت : وهذا إسناد تالف المنذر متهم بوضع الحديث ، قال الفلاس : كان كذاباً . وقال الدارقطني : متروك[٣].

٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ بعث مناديا ينادي في فجاج مكة : ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد ، وصغير وكبير ، مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام.

---

١ - السنن للترمذي (٦١/٣)

٢ - المعجم الكبير للطبراني (٣٤٦/١٢ برقم ١٣٦٤٥)

٣ - لسان الميزان لابن حجر (٨٩/٦-٩٠)

ـ تخريجه : أخرجه الترمذي[١] من طريق سالم بن نوح . والدارقطني في السنن[٢] من طريق سالم بن نوح وعلي بن صالح . والبيهقي في الكبرى[٣] من طريق علي بن صالح ،

كلاهما سالم بن نوح وعلي بن صالح قالا : عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة ..فذكره .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف فيه علتان :

الأولى : البخاري[٤] : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

الثانية : الاضطراب الحاصل من ابن جريج فيه فقد ورواه عبد الرزاق وعبد الوهاب الثقفي[٥] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : بلغني عن رسول الله ﷺ فذكره . هكذا مرسلاً

ورواه عمر بن هارون[٦] عن ابن جريج عن العباس بن ميناء عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث .

وهذا الإسناد مع ما فيه من تدليس ابن جريج واضطرابه فيه العباس بن ميناء وهو العباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي لا يعرف له موثق إلا ابن حبان وقال الحافظ : مقبول[٧] .

وهناك اختلاف غير هذا على ابن جريج يأتي ذكره

---

١ - السنن للترمذي (٣/٦٠برقم ٦٧٤)

٢ - السنن للدارقطني (٢/١٤١-١٤٢)

٣ - السنن الكبرى (٤/١٧٣)

٤ - العلل الكبرى للترمذي (١/٣٢٥)

٥ - السنن للترمذي (٢/١٤١)

٦ - السنن للترمذي (٣/٦٠)

٧ - التقريب لابن حجر (برقم٣١٧٤)

٦- عن عمرو بن عوف المزني ﷺ قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، عبد وحر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط »

ـ تخريجه : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[١]. والدارقطني[٢] كلاهما من طرق : عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده به . واللفظ للدارقطني.

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد واهٍ آفته كثير بن عبد الله متروك الحديث .

٧- عن محمد بن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون .

ـ تخريجه : أخرجه الشافعي في المسند[٣] عن إبراهيم بن محمد . والبيهقي في الكبرى[٤] من طريق حاتم بن إسماعيل ، كلاهما (إبراهيم بن محمد وحاتم بن إسماعيل) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله ﷺ به .

وأخرجه الدار قطني[٥] من طريق علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن رسول الله ﷺ به .

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد منقطع ، وقال البيهقي : هو مرسل ، جد علي بن موسى هو جعفر الصادق ،وهو وأبوه وجده من أهل الصدق والأمانه وعلي بن الحسين زين العابدين ثقة فقيه عابد .

---

١ - الصحيح لابن خزيمة (٤/٨٧برقم٢٤١٢)

٢ - السنن للدارقطني (٢/١٤٤)

٣ - المسند للشافعي (ص٩٣ ومن طريق الشافعي أخرجه البهقي في الكبرى ٤/١٦١)

٤ - السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٦١)

٥ - السنن للدارقطني (٢/١٤٠)

## المطلب الثاني : دليل من قال بعدم وجوبها

٨- عن قيس بن سعد ﷺ قال : أمرنا رسول ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا . ونحن نفعلة » .

ـ تخريجه : أخرجه أحمد[١] ، وابن ماجه[٢] ، والنسائي[٣] ، والطبري في تهذيب الآثار[٤] ، وابن خزيمة في الصحيح[٥] ، والحاكم في المستدرك[٦] جميعهم من طرق عن وكيع بن الجراح .

وأخرجه وأحمد[٧] عن يزيد بن هارون . والبزار في المسند[٨] من طريق يحيى القطان . والطبراني في الكبير[٩] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين .والبيهقي في الكبرى[١٠] من طريق يعلى بن عبيد . وعبد الرزاق في المصنف[١١] وأبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف[١٢]

---

١ - المسند لأحمد بن حنبل (٤٢١/٣ وفي ٦/٦)

٢ - السنن لابن ماجه (٥٨٥/١ برقم ١٨٢٨)

٣ - السنن للنسائي (٤٩/٥ برقم ٢٥٠٧)

٤ - تهذيب الآثار للطبري (٢١١/٣ برقم ٢٤٠٦)

٥ - الصحيح لابن خزيمة (٨١/٤ برقم ٢٣٩٤)

٦ - المستدرك للحاكم (٤١٠/١)

٧ - المسند لأحمد بن حنبل (٦/٦)

٨ - البحر الزخار للبزار (١٩٨/٩ برقم ٣٧٤٦)

٩ - المعجم الكبير للطبراني (٣٤٩/١٨ برقم ٨٨٧)

١٠ - السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩/٣)

١١ - المصنف لعبد الرزاق (٣٢٢/٣ برقم ٥٨٠٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٨/١٨ برقم ٨٨٦

١٢ - المصنف ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٤/٣ برقم ١٤٣٤) .

جميعهم (وكيع ، ، وأبو نعيم ، ويعلى بن عبيد ، ويزيد بن هارون ، ويحيى ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة) عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس بن سعد به .

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد صحيح ، أبو عمار الهمداني هو عريب بن حميد الدهني الكوفي من ثقات أهل الكوفه . وبقيت رجال الأسناد رجال الصحيح .

وقد خالف في إسناد هذا الحديث عن وكيع ابنه سفيان بن وكيع فرواه عن أبيه عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس به .

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار[١] والصواب ما رواه الجماعة أحمد بن حنبل وجعفر بن محمد الثعلبي وغيرهما عن وكيع عن سفيان الثوري بالإسناد المتقدم ، وسفيان بن وكيع ضعيف ، قال البخاري رحمه الله : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه . وقال أبو زرعة : لا يشتغل به . وقال النسائي : ليس بثقة[٢].

وقد ذكره بهذا الأسناد عن شعبة روح بن عباده فيما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار[٣] عن إبراهيم بن مرزوق عن روح به .

قلت : وإبراهيم بن مرزوق وإن كان ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع قاله الدارقطني[٤] .

وقد خالفه عن روح الثقات أمثال بكار بن قتيبة و الحارث بن أبي أسامة وعلي بن شيبة ، وقد رواه ابن مرزوق على الجاده فيما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٥]

---

١ - تهذيب الآثار للطبري (٢١٢/٣ برقم ٢٤٠٧)

٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٣/٤)

٣ - شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٤/٢)

٤ - تهذيب الكمال للمزي (١٩٨/٢)

٥ - شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٤/٢)

وقد جاء الحديث من طريق شعبة وابن أبي ليلى وعمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس به

فقد أخرجه البزار في المسند[١] ، والترمذي في العلل الكبير[٢] والطبري في تهذيب الآثار[٣] من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه النسائي[٤] من طريق يزيد بن زريع / والطحاوي في شرح الآثار[٥] من طريق روح بن عبادة و سعيد بن عامر/ والطيالسي في المسند[٦] من طريق وهب بن جرير / والطبري في تهذيب الآثار[٧] من طريق حجاج بن محمد

جميعهم (يزيد بن زريع ، ومحمد بن جعفر ، وروح بن عباده ، ووهب بن جرير ، وسعيد بن عامر) عن شعبة بن الحجاج

وأخرجه الطبراني في الكبير[٨] من طريق ابن أبي ليلى . وابن قانع في معجم الصحابة[٩] من طريق عمرو بن قيس .

ثلاثتهم (شعبة ، وابن أبي ليلى و عمرو بن قيس) عن الحكم بن عتيبة به .

وعمرو بن شرحبيل هو الهمداني أبو ميسرة ثقة عابد مخضرم أخرج حديثه الشيخان[١٠] .

---

١ - البحر الزخار للبزار (١٩٨/٩ برقم ٣٧٣٥)

٢ - العلل الكبير للترمذي (٣٥٣/١)

٣ - تهذيب الآثار للطبري (٢١٢/٣ برقم ٢٤٠٨)

٤ - السنن للنسائي (٤٩/٥ برقم ٢٥٠٦)

٥ - شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٥/٢)

٦ - المسند لأبي داود الطيالسي (ص١٦٨)

٧ - تهذيب الآثار للطبري (٢١٢/٣ برقم ٢٤٠٩)

٨ - المعجم الكبير للطبراني (٣٤٩/١٨ برقم ٧٧٧)

٩ - معجم الصحابة لابن قانع (٣٤٧/٢)

١٠ - التقريب لابن حجر (٥٠٤٨)

قال النسائي ــ بعد ذكره لحديث سلمة ــ : سلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل .أهـ

وقال الترمذي في العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث ، وقلت له : حديث الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن عروة بن شرحبيل عن قيس بن سعد أصح ، أو حديث سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار عن قيس بن سعد ؟ فقال : لم أسمع أحداً يقضي في هذا بشيء ، إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي ، إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي ﷺ في زكاة الفطر ، قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر .أهـ

## المبحث الرابع : ما جاء في أهل البادية هل عليهم زكاة الفطر

٩- عن علي بن أبي طالب ﷺ أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال رسول الله ﷺ :« هي على كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد صاعاً من تمر أو شعير أو أقط »

ـ تخريجه : أخرجه الدارقطني[١] قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد أخبرني الحسن بن القاسم التمار ، ثنا علي بن إبراهيم بن المعلى ، ثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسن ، ثنا أبي والحسن بن علي ، عن علي بن عمر بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي به .

ـ الحكم على إسناده :

١٠- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا أولو أموال فهل يجوز عنا من زكاة الفطر ؟ قال لا فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

ـ تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط[٢] من طريق خالد بن نزار . والبيهقي في الكبرى[٣] من طريق عبد الله بن وهب

كلاهما ـ ابن نزار وابن وهب ـ عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده . كذا وقع في الطبراني واللفظ مختصر . ووقع في البيهقي عن ربيح عن جده

---

١ - السنن للدارقطني (١٣٨/٢)

٢ - المعجم الأوسط للطبراني (١٠/١٠ برقم ٩٠١٦)

٣ - السنن الكبرى للبيهقي (١٧٣/٤)

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد تالف آفته كثير بن عبد الله المزني ، قال أبو داود : كان أحد الكذابين . وقال الشافعي : ذاك أحد الكذابين أو قال : أحد أركان الكذب . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، ليس بشيء[١].

وربيح قال عنه الحافظ[٢] : مقبول .

١١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : زكاة الفطر على الحاضر والبادي

ـ تخريجه : أخرجه البيهقي في الكبرى[٣] من طريق إبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبد الرواحد المسمعي ثنا المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف علته الانقطاع ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، قاله البخاري[٤] . وقد اضطرب ابن جريج في هذا الحديث اضطراباً كبيراً[٥] .

---

١ - ينظر الحديث رقم

٢ - التقريب لابن حجر (١٨٨١)

٣ - السنن الكبرى للبيهقي(١٧٣/٤)

٤ - العلل للترمذي (٣٢٥/١)

٥ - ينظر الحديث المتقدم برقم() والحديث الآتي برقم()

## المبحث الخامس : ما جاء في حكم زكاة الفطر على الفقير

### المطلب الأول : أدلة من قال بوجوب زكاة الفطر على الفقير

١٢- عن ابن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر : صاع من بر أو قمح على كل اثنين ــ وفي رواية على كل ذكر أو أنثى ــ صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه . وفي رواية (غني أو فقير) .

ــ تخريجه : أخرجه الإمام أحمد[١] قال حدثنا عفان . وأبو داود[٢] قال : حدثنا مسدد ، وسليمان بن داود العتكي . و الدارقطني[٣] من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ويزيد بن هارون وسليمان بن حرب وخالد بن خداش ومسدد . والطحاوي في شرح معاني الآثار[٤] من طريق مسدد وعفان . والبيهقي[٥] من طريق مسدد وسليمان بن داود .

جميعهم ــ عفان ومسدد وسليمان بن داود وإسحاق بن أبي إسرائيل ويزيد بن هارون وسليمان بن حرب وخالد بن خداش ــ عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ، وقيل : عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ، وقيل عن ابن أبي صعير عن أبيه ، وقيل عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه

ــ الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف النعمان بن راشد هو الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية قال علي بن المديني : ذكر يحيى القطان النعمان بن راشد فضعفه جداً . وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، روى أحاديث مناكير .

---

١ - المسند لأحمد بن حنبل (٤٣٢/٥)

٢ - السنن لأبي داود (١١٤/٢ برقم١٦١٩)

٣ - السنن للدارقطني (١٤٧/٢ /١٤٨)

٤ - شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٥/٢)

٥ - السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/٤)

وقال ابن معين : ضعيف . وقال البخاري : في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق في الأصل . وقال النسائي : ضعيف ، كثير الغلط[١] .

وقد جاء بإسناد آخر فقد أخرجه أبو داود[٢] ، وابن خزيمة[٣] ، والدارقطني[٤] ثلاثتهم من طريق موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام بن يحيى ، عن بكر بن وائل الكوفي أن الزهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه .

وكذا قال عمرو بن عاصم عن همام[٥]

وخالفهما عبدُ الله بن يزيد فرواه عن همام قال حدثنا بكر وهو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة . ولم يذكر فيه أبيه .

أخرجه أبو داود[٦] قال حدثنا علي بن الحسن الداربجردي قال حدثنا عبد الله بن يزيد به .

قلت : وهذه مخالفة شاذة ، وحديث بكر بن وائل من رواية موسى بن إسماعيل وعمرو بن عاصم ليس فيها ذكر الغني والفقير ولا ذكر البر والقمح .

وأخرجه أبو داود[٧] قال حدثنا أحمد بن صالح . والدارقطني[٨] من طريق الحسن بن أبي الربيع قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة ــ قال ابن صالح العدوي وإنما هو العذري ــ خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين ــ وقال الحسن بيوم أو يومين ــ فقال أدوا صاعاً من بر ، أو قمح بين

---

١ - تهذيب الكمال للمزي (٢٩/٤٤٤-٤٤٦)

٢ - السنن لأبي داود (٢/١١٤ برقم ١٦٢٠)

٣ - الصحيح لابن خزيمة (٤/٨٧ برقم ٢٤١٠)

٤ - السنن للدارقطني (٢/١٤٨)

٥ - أخرجه الدارقطني (٢/١٤٨)

٦ - السنن لأبي داود (٢/١١٤ برقم ١٦٢٠)

٧ - السنن لأبي داود (٢/١١٤برقم ١٦٢١)

٨ - السنن للدارقطني (٢/١٥٠)

اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل حر وعبد ، صغير وكبير .ولم يقل فيه عن أبيه .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل لكنه كان يرسل ويدلس[١] .

ورواه الدارقطني[٢] من طريق علي بن صالح عن يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقال : إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان ، أو صاع مما سواه من الطعام ".

قلت : يحيى بن جرجه : قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال الذهبي : لا يعرف . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف[٣] .

وقد خالفه بكر بن وائل التميمي وهو أوثق منه وقد مر ذكر روايته .

قلت : وقد رواه نعيم بن حماد الخزاعي عن سفيان عن الزهري واضطرب فيه فمرة قال : عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة رواية أنه قال : زكاة الفطر على الغني والفقير . ثم قال بعد : أخبرت عن الزهري[٤].

ومرة قال : عن ابن أبي صعير قال (كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب ﷺ نصف صاع من بر)[٥].

قلت : ونعيم بن حماد الخزاعي قال عنه الحافظ[٦] صدوق يخطئ كثيرًا.

هذا حاصل الخلاف على الزهري رحمه الله في اسم صحابي هذا الحديث وقد رجح محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه البهقي في السنن[٧] رواية من قال فيه عبد الله بن ثعلبة حيث قال

---

١ ــ التقريب لابن حجر (٤١٩٣)

٢ – السنن للدارقطني (١٤٩/٢)

٣ – لسان الميزان لابن حجر (٢٤٤/٦)

٤ – أخرجه الدارقطني أيضاً(١٤٨/٢)

٥ – أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٤٦/٢)

٦ – التقريب لابن حجر (٧١٦٦)

٧ – السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨/٤)

: إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم هذا الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن . انتهى

١٣- عن العباس بن عبد الله بن معبد قال : بلغنا أن الرسول ﷺ قال : ليؤد كل إنسان منكم صغير أو كبير حر أو مملوك مسكين أو غني نصف صاع من بر أو صاعا من تمر ، فأما مسكيننا فإنه يرجع إليه أكثر مما أخذوا منه ، وإما غنيا فيوجد

ـ تخريجه : أخرجه عبد الرزاق[1] عن ابن جريج قال أخبرني العباس بن عبد الله بن معبد به .

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل . والعباس بن عبد الله بن معبد هو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ثقة[2] .

---

١ - المصنف لعبد الرزاق (٣/٣٢٥ برقم ٥٨١٦)

٢ ـ التقريب لابن حجر (٣١٧٣)

## المطلب الثاني : أدلة من قال بعدم وجوب زكاة الفطر على الفقير

١٤- عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذالك فأخبرهم أن فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذالك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذالك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

- تخريجه أخرجه الإمام أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والترمذي[٦] ، والنسائي[٧] وغيرهم من طرق متعددة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس به .

١٥- عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

- تخريجه : أخرجه أحمد[٨] ، والدارمي[٩] ، والبخاري[١٠] ، والنسائي[١١] وغيرهم من طرق متعددة عن أبي هريرة به .

- الحكم على إسناده : وهذا حديث صحيح .

---

١ - المسند لأحمد بن حنبل (٢٣٣/١)
٢ - الصحيح للبخاري (٣٥٧/٣ برقم ١٤٩٦)
٣ - الصحيح لمسلم بن الحجاج (٥٠/١ برقم ٢٩)
٤ - السنن لأبي داود (١٠٤/٢ برقم ١٥٨٤)
٥ - السنن لابن ماجه (٥٦٨/١ برقم ١٧٨٣)
٦ - السنن للترمذي (٢١/٣ برقم ٦٢٥)
٧ - السنن للنسائي (٢/٥ برقم ٢٤٣٥)
٨ - المسند لأحمد بن حنبل (٢٥٢/٢و٢٧٨و٤٨٠و٥٢٤)
٩ - السنن للدارمي (٤١٧/١ برقم ١٦٠٦)
١٠ - الصحيح للبخاري (٢٩٤/٣ برقم ١٤٢٦٦)
١١ - السنن للنسائي (٦٢/٥ برقم ٢٥٣٤)

## المبحث السادس : عمن يجب إخراجها

تقدم في الباب الثاني حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ..الحديث . وحديث محمد بن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى الحديث .

١٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون

- تخريجه : أخرجه الدار قطني[١] قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر ، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به .

وقال الدارقطني رفعه القاسم وليس بالقوي والصواب موقوف .

- الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف ، القاسم قال عنه الدارقطني : ليس بالقوي . والأبيض بن الأغر قال عنه الدارقطني : ليس بالقوي . وقال الأزدي : مجهول ، ضعيف . وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ . وقال البخاري : يكتب حديثه[٢].

١٧- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر) .

---

١ - السنن للدارقطني (١٤١/٢) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦١/٤)

٢ - لسان الميزان لابن حجر (١٢٩/١)

ـ تخريجه أخرجه أحمد[١] ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، وأبو يعلى[٤] ، وابن خزيمة[٥] ، والطبراني في الأوسط[٦] ، والدارقطني[٧] ، والطحاوي في مشكل الآثار[٨] ، وابن حبان في صحيحه[٩] والبيهقي[١٠] جميعهم من طرق كثيرة عن عراك بن مالك / وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار[١١]، والدارقطني[١٢] : من طريق الأعرج كلاهما (عراك بن مالك والأعرج) عن أبي هريرة به .

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد صحيح .

١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها وإن كان نصرانياً

ـ تخريجه أخرجه عبد الرزاق[١٣] عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة به

---

١ - المسند لأحمد بن حنبل (٢/٤٢٠)

٢ - الصحيح لمسلم بن الحجاج (٢/٦٧٦ برقم ٩٨٢)

٣ - السنن لأبي داود (٢/١٠٨ برقم ١٥٩٤)

٤ - المسند لأبي يعلى الموصلي (١٠/٥٢٣ برقم ٦١٤٠)

٥ - الصحيح لابن خزيمة (٤/٢٩ برقم ٢٢٨٨وبرقم ٢٢٨٩ وفي ٤/٨٢برقم ٢٣٩٦)

٦ - المعجم الأوسط للطبراني (٥/٤١٤ برقم ٥٨٨٣)

٧ - السنن للدارقطني (٢/١٢٧)

٨ - مشكل الآثار للطحاوي (٦/٢٨ برقم ٢٢٥٤)

٩ - الصحيح لابن حبان كما في الإحسان (٨/٦٥-٦٦)

١٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٤/١١٧ وفي ١٦٠)

١١ - مشكل الآثار للطحاوي (٦/٢٩ برقم ٢٢٥٥)

١٢ - السنن للدارقطني (٢/١٢٧ ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي ٤/١١٧)

١٣ - المصنف لعبد الرزاق (٣/٣٢٤ برقم ٥٨١٢)

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف فيه انقطاع .

وقد جاء من طريق أخرى فقد أخرجه ابن زنجويه في الأموال[١] عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار . والطحاوي في مشكل الآثار[٢] من طريق ابن المبارك كلاهما ـ أبو الأسود وابن المبارك ـ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ (كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يقول : من صغير أو كبير أو عبد أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعاً من تمر .

وهذا إسناد لابأس به ابن لهيعة مختلط لكن رواية ابن المبارك عنه أعدل من غيرها[٣].

---

١ - كتاب الأموال لابن زنجويه (١٢٥٩/٣برقم٢٤٢٣)

٢ - مشكل الآثار للطحاوي (٤٦/٩)

٣ - التقريب لابن حجر (٣٥٦٣)

## المبحث السابع : ما جاء في وقت إخراجها

١٩- عن ابن عمر ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "

ـ تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١] ، و أحمد[٢] ، و البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، وأبو داود[٥] ، و الترمذي[٦] ، والنسائي[٧] ،و وابن خزيمة[٨]، والبيهقي[٩] : جميعهم من طرق عن موسى بن عقبة

و أخرجه أحمد في المسند[١٠] ، و ابن زنجويه في الأموال[١١] : من طريق أسامة بن زيد

وأخرجه الدارقطني[١٢] من طريق سعيد بن عبد الله الأسلمي .

ثلاثتهم (موسى بن عقبة وأسامة بن زيدوسعيد بن عبد الله) عن نافع عن ابن عمر به .

---

١ - المصنف لعبد الرزاق (٣/٣٣٠ برقم ٥٨٤٥) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/١٥١) ، و ابن الجارود في المنتقى (٢/٢٠ برقم ٣٥٩) .

٢ - المسند لأحمد بن حنبل (٢/١٥٤)

٣ - الصحيح للبخاري (٣/٣٧٥ برقم ١٥٠٩)

٤ - الصحيح لمسلم (٢/٦٧٩ برقم ٩٨٦)

٥ - السنن لأبي داود (٢/١١١ برقم ١٦١٠)

٦ - الجامع الصحيح للترمذي (٣/٦٢ برقم ٦٧٧)

٧ - السنن للنسائي (٥/٥٤ برقم ٢٥٢١)

٨ - الصحيح لابن خزيمة (٤/٩١ برقم ٢٤٢٢)

٩ - السنن كبرى للبيهقي (٤/١٧٤)

١٠ - المسند لأحمد (٢/٦٧)

١١ - الأموال لابن زنجويه (٣/١٢٥١برقم٢٣٩٦)

١٢ - السنن للدارقطني (٢/١٥٣)

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد صحيح ، وقد تقدم ذكر بقية طرقه[١] .

٢٠- عن ابن عباس ﷺ قال : من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر.

ـ تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[٢] عن عبد الرحيم بن سليمان / والدارقطني[٣] من طريق جعفر بن عون/ والطبراني في الكبير[٤] من طريق علي بن مسهر/ وفي الأوسط[٥] من طريق إسماعيل بن علية . أربعتهم (عبد الرحيم وجعفر وعلي وإسماعيل) عن الحجاج بن أرطاة / وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[٦] عن ابن جريج .

كلاهما (الحجاج وابن جريج) عن عطاء

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[٧] من طريق عبد الله بن الحارث / وأخرجه عبد الرزاق[٨] ، والطبراني في الأوسط[٩] من طريق عكرمة

جميعهم (عطاء وعبد الله بن الحارث وعكرمة) عن ابن عباس به

ولفظ عبد الله بن الحارث مختصر على ذكر الأكل قبل الصلاة . وكذا لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج في بعض طرقه وفيه طول

---

١ - ينظر الحديث رقم (٦)

٢ - المصنف لابن أبي شيبة (٣/٦٠)

٣ - السنن للدارقطني (٢/١٥٣)

٤ - المعجم الكبير للطبراني

٥ - المعجم الأوسط للطبراني (١/٢٨٠برقم٤٥٤)

٦ - المصنف لعبد الرزاق (٣/٣٠٥ و ٣٣٠ ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣١٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٤٥ برقم ٢١١١ ، والطبراني في الكبير ١١/١٤٥ برقم ١١٤٢٧)

٧ - المصنف لابن أبي شيبة (٣/٦٠)

٨ - المصنف لعبد الرزاق (٣/٣٠٧ برقم ٥٧٤١)

٩ - المعجم الأوسط للطبراني (٨/٢٥٧ برقم ٧٥١٨)

ـ الحكم على إسناده وهذا إسناد صحيح . وقال الهيثمي في المجمع[١] :رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناد الطبراني حسن ، وفي إسناد البزار من لم أعرفه .

٢١- وعن ابن شهاب الزهري قال أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

ـ تخريجه : أخرجه علي بن الجعد في مسنده[٢]. وابن زنجويه في الأموال[٣] عن أبي نعيم الفضل بن دكين . وابن أبي شيبة[٤] عن وكيع ابن الجراح

ثلاثتهم ـ علي بن الجعد وأبو نعيم ووكيع ـ عن ابن أبي ذئب

وأخرجه عبد الرزاق[٥] عن ابن جريج كلاهما ـ ابن أبي ذئب وابن جريج ـ عن ابن شهاب به

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد رجاله أئمة أثبات ، ولكنه مرسل . وابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري ثقة فقيه فاضل[٦] .

---

١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١٩٩/٢)

٢ - مسند علي ابن الجعد للبغوي (برقم ٢٧٨٧)

٣ - الأموال لابن زنجويه (١٢٥٢/٣برقم٢٣٩٨)

٤ - المصنف لابن أبي شيبة (٦٠/٣)

٥ - المصنف لعبد الرزاق (٣٣٠/٣ برقم ٥٨٤٩)

٦ - التقريب لابن حجر (٦٠٨٢)

## المبحث الثامن : الأجناس المجزئة في صدقة الفطر .

٢٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب »

فلم نزل نخرجه ؛تى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس ، أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ، أبداً ما عشت .

ـ تخريجه : هذا الحديث جاء من طرق متعددة عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي

**الطريق الأولى :** طريق زيد بن أسلم عنه ، رواه عن زيد بن أسلم كل من مالك[١] والثوري[٢] وروح بن القاسم[٣]

وقال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد (نصف صاع من بر) وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .

---

١ - أخرجه مالك في الموطأ (ص١٩١) ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣/٣٧١ برقم ١٥٠٦) ، ومسلم (٢/ ٦٧٨ برقم ٩٨٥) والدارمي (١/٤٢١ برقم ١٦١٩) والبيهقي (٤/١٦٤) ، والبغوي في شرح السنة (٦/٧٣ برقم ١٥٩٥)

٢ - أخرجه أحمد (٣/٧٣) والدارمي (١/٤٢١ برقم ١٦١٩)والبخاري (٣/٣٧١ برقم ١٥٠٥، وبرقم ١٥٠٨) والترمذي (٣/٥٩ برقم٦٧٣) . والنسائي (٥/٥١ برقم ٢٥١٢)

٣ - أخرجه البخاري (٣/٣٧٥ برقم ١٥٠٩ و ١٥١٠) من طريق أبي عمر حفص بن ميسرة . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٢)

**الطريق الثانية : طريق محمد بن عجلان عنه ، وقد رواه عن محمد بن عجلان كل من ابن عيينة[١] ويحيى بن سعيد[٢] ، وحماد بن مسعدة[٣]**

**زاد سفيان بن عيينة (أو صاعاً من دقيق) وفي رواية (أو صاعا من سلت)[٤] وفي رواية(دقيق أو سلت)[٥]**

**وفي سنن الدار قطني[٦] قال أبو الفضل فقال علي بن المديني : يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق فقال : بلى هو**

**وقال أبو داود[٧] : زاد سفيان (أو صاعاً من دقيق) قال حامد بن يحيى فأنكروا عليه فتركه سفيان . قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .**

---

١ - أخرجه الحميدي في المسند (٣٢٧/٢ برقم ٧٤٢) وأبو داود (١١٣/٢ برقم ١٦١٨) . والنسائي (٥٢/٥ برقم ٢٥١٤) . وابن خزيمة (٨٨/٤ برقم ٢٤١٤) والدارقطني في السنن (١٤٦/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٩/٤)

٢ - أخرجه أبو داود (١١٣/٢برقم ١٦١٨) وابن حبان (كما في الإحسان ٩٩/٨ برقم ٣٣٠٧) و أبو يعلى في المسند (٤٢٧/٢ برقم ١٢٢٧) وابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/٤)

٣ - أخرجه مسلم (٦٧٩/٢ برقم ٩٨٥)) من طريق حاتم بن إسماعيل . وأبن خزيمة (٨٧/٤ برقم ٢٤١٣)

٤ - الصحيح لابن خزيمة (٨٨/٤برقم٢٤١٤)

٥ - السنن للنسائي (٥٢/٥برقم ٢٥١٤)

٦ - السنن للدارقطني (١٤٦/٢)

٧ - السنن لأبي داود (١١٣/٢برقم١٦١٨)

**الطريق الثالثة** : داود بن قيس الفراء عنه ، رواه عن داود كل من وكيع بن الجراح[١] وعبد الله بن مسلمة[٢] و يحيى بن سعيد[٣] وعبد الله بن نافع[٤] وعبد الرزاق[٥] وعثمان بن عمر[٦] وإسماعيل بن جعفر[٧] وأبي ضمرة[٨] وعبد الرحمن بن مهدي[٩]

**الطريق الرابعة** : عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عنه . يرويه عن عبد الله بن عثمان كل من محمد بن إسحاق[١٠] ويزيد بن الهاد[١١] ويزيد بن حبيب[١٢] .

وقال أبو داود في السنن : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد ، بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية (أو صاع حنطة) وليس بمحفوظ .

---

١ - أخرجه أحمد (٣/٩٨) . وابن ماجه (١/٥٨٥ برقم ١٨٢٩) . والنسائي (٥/٥١ برقم ٢٥١٣) . وابن خزيمة (٤/٨٩ برقم ٢٤١٨) وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٣٣)

٢ - أخرجه مسلم (٢/٦٧٨ برقم ٩٨٥) وأبوداود (برقم ٢/١١٣ ١٦١٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٨) والبيهقي (٤/١٦٥)

٣ - أخرجه أحمد (٣/٢٣) ، والنسائي (٥/٥٣ برقم ٢٥١٧) ،وابن الجارود في المنتقى (٢/١٩ برقم ٣٥٧) ، وابن خزيمة (٤/٨٦ برقم ٢٤٠٧)

٤ - الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٢)

٥ - أخرجه أحمد (٣/٩٨) وابن الجارود في المنتقى (٢/٢٠ برقم ٣٥٨)

٦ - أخرجه الدارمي (١/٤٢١ برقم ١٦١٨)

٧ أخرجه ابن خزيمة (برقم ٢٤٠٨) والبغوي في شرح السنة (٦/٧٤ برقم ١٥٩٦)

٨ - أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٤٦)

٩ - الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٢)

١٠ - أخرجه ابن خزيمة (٤/٨٩ برقم ٢٤١٩) ، وابن حبان (كما في الإحسان ٨/٩٨ برقم ٣٣٠٦) . والدارقطني (٢/١٤٥) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٤٢) . والبيهقي (٤/١٦٦)

١١ - أخرجه النسائي في السنن (٥/٥٣ برقم ٢٥١٨)

١٢ - أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢/٤٢) وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٣٢)

قلت : وقد ذكر ابن إسحاق في روايته بدل صاع من طعام صاعا من قمح وزاد : فقال رجل من القوم : لو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها .

**الطريق الخامسة** : الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عنه ، يرويه عن الحارث بن عبد الرحمن كل من ابن جريج[١] وإسماعيل[٢] .

**الطريق السادسة** : إسماعيل بن أمية عنه ، يرويه عن إسماعيل بن أمية معمر بن راشد[٣] .

جاءت الروايات مطولة ومختصره .

قال ابن عبد البر في التمهيد[٤] : قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم (كنا نخرج زكاة الفطر ، إذ كان فينا رسول الله ﷺ) وكذلك قال فيه كل من رواه فلذلك ذكرناه في المسند

٢٣- عن أوس بن مالك بن الحدثان قال : قال رسول الله ﷺ : أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام ، وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط

ـ تخريجه : أخرجه الدارقطني[٥] من طريق محمد بن مرزوق وأبو الأشعث . والطبراني في الكبير[٦] ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة[٧] من طريق شعثم بن أصيل أبو

---

١ - أخرجه مسلم (٦٧٩/٢ برقم ٩٨٥)

٢ - أخرجه النسائي (٥١/٥) وابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٤)

٣ - أخرجه مسلم (٦٧٩/٢ برقم ٩٨٥)

٤ - التمهيد لابن عبد البر (١٣١/٤)

٥ - السنن للدارقطني (١٤٧/٢)

٦ - المعجم الكبير للطبراني (١٩٤/١برقم ٦١٣)

٧ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٦/٢برقم ٩٧٠)

أحمد العجلي وزيد بن أخزم . وابن قانع في معجم الصحابة[١] من طريق إبراهيم بن عرعرة وخليفة بن خياط

جميعهم (محمد بن مرزوق وأبو الأشعث وشعثم وابن أخزم وابن عرعرة وخليفة) عن محمد بن بكر البرساني عن عمر بن محمد بن صهبان عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه به .

وليس في رواية شعثم ولا في رواية ابن عرعرة ولا خليفة ذكر البر وذكره الآخرون.

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف علته عمر بن محمد بن صهبان ، قال الإمام أحمد : لم يكن شيء أدركته ولم أكتب عنه . وقال ابن معين : لا يسوى حديثه فلسا . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، واهي الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، متروك الحديث[٢] .

---

١ - معجم الصحابة لابن قانع (٣٨/١)

٢ - (تاريخ ابن معين ٤٣٠/٢ . ضعفاء البخاري الترجمة ٢٤٦ . الضعفاء والمتركين للنسائ الترجمة ٤٦٩ . الجرح والتعديل ١١٦/٦ برقم ٦٢٦ . الكامل لابن عدي ١٣/٥)

# الباب التاسع : ماجاء في مقدار صدقة الفطر

## المطلب الأول : من قال لا يجزئ فيها إلا صاع من إي أنواع الأطعمة حتى من البر

٢٤- عن ابن عباس قال : ذكر صدقة الفطر قال : صاعاً من بر أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من سلت »

- تخريجه : أخرجه النسائي[١] قال أخبرنا علي بن ميمون ، عن مخلد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس به.
- الحكم على إسناده : وهذا الإسناد فيه علتان

الأولى محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، وقد تقدم ذكر ذلك

الثانية : مخلد هو ابن يزيد الحراني ، صدوق له أوهام[٢] .

٢٥- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان ، صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح .

- تخريجه : أخرجه الدارقطني[٣] . والحاكم في المستدرك[٤] من طريق بكر بن الأسود ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به مرفوعاً

وقال الدارقطني : بكر بن الأسود ليس بالقوي .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح . وتعقبه الذهبي حيث قال : بكر ليس بحجة .

---

١ - السنن للنسائي (٥/٥٠برقم٢٥٠٩)

٢ - التقريب لابن حجر (٦٥٤٠).

٣ - السنن للدارقطني (١٤٤/٢)

٤ - المستدرك للحاكم (٤١٠/١)

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : بكر بن أسود مختلف فيه فقد قال فيه الدارقطني ليس بالقوي . وقال أبو حاتم الرازي : صدوق[١] .

الثانية : سفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة ، قال يحيى بن معين : ثقة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك إنما سمع منه بالموسم . وقال أحمد : ليس بذاك في حديث عن الزهري . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري . وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس[٢] .

وقد تابعه من لا يفرح بمتابعته حيث ذكر الدارقطني في العلل[٣] أن سليمان بن أرقم يروي هذا الحديث عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة . وقال الدارقطني : سليمان بن أرقم متروك . قلت وهو مع كونه متروك اضطرب في إسناد هذا الحديث فمرة قال عن الزهري كم مر . ومرة قال : عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق ، أو صاع من زبيب أو صاع من سلت ". أخرجه الدارقطني في السنن[٤] وقال : لم يروه بهذا الإسناد ، وهذه الأفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث .

الثالثة : المخالفة الحاصلة في إسناد هذا الحديث ولفظه فقد سئل عنه الدارقطني في العلل[٥] فقال عن رواية بكر بن الأسود قال : وهم في إسناده وفي لفظه ، وخالفه إسحاق بن أبي إسرائيل فرواه عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري

---

١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٢/٢).

٢ - تهذيب التهذيب للمزي (١٠٨/٤)

٣ - العلل للدارقطني (١٠٨/٩)

٤ - السنن للدارقطني (١٥٠/٢)

٥ - العلل للدارقطني (١٠٥/٩-١٠٦)

عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو الصواب ، وخالف في لفظه فإن بكر بن سواد ذكر في صدقة الفطر :" أمر بصاع من قمح " ، وخالفه إسحاق فقال :" على كل نفس مدان من قمح " ، وهو المحفوظ ، وكذلك قال عقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً ،

وكذلك رواه زهرة بن معبد ويزيد بن قسيط عن ابن المسيب مرسلاً .انتهى

قلت : رواية عقيل بن خالد وخالد بن مسافر التي ذكرها الدارقطني أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار[١] من طريق الليث عن عقيل وخالد به وفيه مدين من حنطة .

وأخرج الطحاوي[٢] أيضاً من طريق يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح .

وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق حيوة قال أنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يقولون : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر أو مدين من حنطة .

وبذا يتبين أن الصحيح في هذا الحديث عن الزهري عن سعيد مرسلاً . وقد تقدم بإسناد صحيح عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

قلت : وهناك مخالفة أخرى وقعت على الزهري في الإسناد فقد أخرجه الدارقطني[٣] من طريق عمر بن محمد بن صهبان قال : أخبرني الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه قال : قال رسول ﷺ : أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام ، قال وكان طعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط ".

قلت وهذا إسناد واهٍ عمر بن محمد بن صهبان متفق على ضعفه وقال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث . وقال النسائي وأبو الفتح الأزدي والدارقطني : متروك الحديث .

---

١ - شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٥/٢)

٢ - شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٦/٢)

٣ - السنن الدارقطني (١٤٧/٢)

قال الدارقطني[١] : والمحفوظ عن الزهري عن سعيد مرسلاً .

١ - العلل للدارقطني (العلل ٩/١٠٩)

## المطلب الثاني : من قال يجزئ في البر نصف صاع بخلاف غيره من الأطعمة

٢٦- عن ابن عباسﷺ أنه خطب في البصرة فقال : أدوا زكاة صومكم ، فجعل الناس ينظر بضهم إلى بعض ، فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر و الأنثى ، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير.

- تخريجه : أخرجه الإمام أحمد[١] قال : حدثنا يحيى / وأخرجه أحمد[٢] ، والنسائي[٣] ، والدارقطني في السنن[٤] من طريق يزيد بن هارون/ وأخرجه أبو داود[٥] ، والبيهقي في الكبرى[٦] من طريق سهل بن يوسف/ وأخرجه النسائي[٧] والدارقطني[٨] من طريق يحيى بن الحارث .

أربعتهم - يحيى ويزيد بن هارون وسهل بن يوسف وخالد بن الحارث - عن حميد الطويل عن الحسن البصري أن ابن عباس خطب بالبصرة ...فذكره

- الحكم على إسناده : ضعيف فيه إنقطاع الحسن لم يسمع من ابن عباس ، قال البيهقي : عن علي بن المديني أنه سئل عن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في زكاة الفطر فقال: حديث بصري وإسناده مرسل ، والحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة ، وقال علي بن المديني : في

---

١ - المسند لأحمد بن حنبل (٢٢٨/١)

٢ - المسند لأحمد بن حنبل (٣٥١/١)

٣ - السنن للنسائي (١٩٠/٣ وفي ٥٢/٥)

٤ - السنن لدارقطني (١٥٢/٢)

٥ - السنن لأبي داود (برقم ١٦٢٢)

٦ - السنن الكبرى (١٦٨/٤)

٧ - السنن للنسائي (٥٢/٥)

٨ - السنن للدارقطني (١٥٢/٢)

حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا علي ، وكقول الحسن : أن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم ، ألحسن لم يسمع من ابن عباس .

قال البيهقي : حديث الحسن عن ابن عباس مرسل وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سماعا عن ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام .

قلت : وكذا قال أحمد رحمه الله : لم يسمع الحسن من ابن عباس ، إنما كان ابن عباس بالبصرة والياً عليها أيام علي . وقال البزار : سمع الحسن البصري من جماعة وروى عن آخرين لم يدركهم وكان يتأول فيقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدثوا وخطبوا بالبصرة ، قال ولم يسمع من ابن عباس[١] .

وقال الترمذي[٢] : سألت محمداً عن حديث الحسن ، خطبنا ابن عباس فقال إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر ؟ فقال : روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن ، قال خطب ابن عباس . وكأنه رأى هذا أصح ، وإنما قال محمد هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي والحسن البصري في أيام عثمان وعلي كان بالمدينة .

قلت : وفيه أيضا تدليس حميد .

ورواية أبي رجاء العطاردي التي أشار إليها البيهقي رحمه الله أخرجها النسائي في السنن[٣] ، والبيهقي في الكبرى[٤] : كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم ــ يعني منبر البصرة ــ يقول : صدقة الفطر صاع من طعام .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح ،إلا أنه موقوف على ابن عباس، وأبو رجاء اسمه عمران بن ملحان .

---

١ - تهذيب التهذيب للمزي (٢/٢٦٧-٢٧٠)

٢ - العلل الكبرى للترمذي (١/٣٢٦)

٣ - السنن للنسائي (٥/٥١برقم ٢٥١٠)

٤ - السنن الكبرى (٤/١٦٧)

وقد قال النسائي رحمه الله بعد ذكره لرواية الحسن البصري ثم رواية محمد بن سيرين ــ التي سيأتي تخريجها بعد هذه ــ ثم رواية أبي رجاء العطاردي قال : وهذا أثبت الثلاث .

قلت : وقد أخرج الطحاوي في شرح الآثار[١] قال حدثنا محمد بن عمر قال : حدثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال (أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة)

قلت وهذا إسناد ضعيف فيه علتان :

الأولى : يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي التميمي مختلف فيه وقال الحافظ : صدوق يخطئ ورمي بالتشيع[٢] .

الثانية : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري قاضي الكوفه أبو عبد الرحمن الفقيه ، قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ جداً[٣] .

وقد أخرجه الدارقطني في السنن[٤] من طريق سلام الطويل ، عن زيد بن العمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك ، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير »

وهذا إسناد ضعيف جداً فيه علتان :

الأولى : سلام الطويل ، قال البخاري تركوه . وقال النسائي : متروك . وكذبه ابن خراش[٥].

وقال الدارقطني بعد ذكره للحديث : سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره .

---

١ - شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٤٧)

٢ - تهذيب الكمال للمزي (٣١/٤٩٠ ). التقريب (٦٦١٩)

٣ - التقريب لابن حجر (٦٠٨١)

٤ - السنن للدارقطني (٢/١٥٠)

٥ - تهذيب الكمال للمزي (١٢/٢٧٩-٢٨٠)

الثانية : زيد العمي وهو ابن الحواري البصري قاضي هراة ضعيف[١] .

٢٧- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أمر صارخا يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر ويقول « هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد حاضر أو باد ، مدين من قمح ، أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ، الآ وأن الولد للفراش وللعاهر الحجر »

وفي رواية « أو نصف صاع من بر ، من أتى بدقيق قبل منه ومن أتى بسويق قبل منه »

ـ تخريجه : أخرجه الدارقطني في السنن[٢] من طريق أحمد بن عبد الله الحداد ، وحمدان بن علي . والبيهقي في الكبرى[٣] من طريق محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان . والمزي في تهذيب الكمال[٤] من طريق إسماعيل بن عبد الله ثلاثتهم ـ أحمد وحمدان وإسماعيل ـ قالوا : حدثنا داود بن شبيب ، حدثنا يحيى بن عباد السعدي(وفي الدارقطني والبيهقي وكان من خيار الناس) ، حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

وقال البيهقي : وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا ، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين ، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعا إلى النبي ﷺ في سائر ألفاظه

والحديث عزاه في مجمع الزوايد[٥] إلى البزار واللفظ المساق له ، وقال الهيثمي : فيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام.

---

١ - التقريب لابن حجر (٢١٣١)

٢ - السنن للدارقطني (١٤٢/٢)

٣ - السنن الكبرى للبيهقي (١٧٢/٤)

٤ - تهذيب الكمال للمزي (٣٩٩/٣١)

٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٨٠/٣)

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف ، علته يحيى بن عباد ، قال الآجري[١] :سألت أبا داود عن يحيى بن عباد السعدي ؟ فقال : لا أعرفه ، قيل له: حدث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ؟ فأنكر الحديث .

وقال الدارقطني : ضعيف . وقال العجلي : مجهول بالنقل لا يقيم الحديث ، حديثه يدل على ضعفه . وقال الأزدي : منكر الحديث[٢] .

ورواه الدراقطني أيضاً[٣] من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عطاء قال :مدين من قمح ، أو صاعاً من تمر أو شعير ، الحر والعبد فيه سواء .

وهناك طريق أخرى عن ابن عباس ﷺ فقد أخرج الدارقطني في السنن[٤] من طريق محمد بن عمر الواقدي قال : حدثنا عبد الحميد بن عمران عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر،أو صاعاً من شعير ، أو مدين من قمح على كل حاضر وباد ، صغير وكبير حر وعبد .

وهذا إسناد واه آفته الواقدي متروك الحديث مع سعة علمه[٥] ، وعبد الحميد بن عمرآن لم أقف له على ترجمة ، وابن أبي أنس هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي هو وأبوه ثقتان .

٢٨- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال عن رسول الله ﷺ أنه قال في صدقة الفطر : « عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ، نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر »

---

١ - سؤلات الآجري لأبي داود (١١٧/٢ برقم ١٢٩٥)

٢ - التهذيب لابن حجر (٢٣٦/١١)

٣ - السنن للدارقطني (١٤٢/٢)

٤ - السنن للدارقطني (١٤٣/٢)

٥ - التقريب لابن حجر (٦١٧٥)

ـ تخريجه : أخرجه الدارقطني في السنن[١] قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، والحاكم في المستدرك[٢] من طريق أحمد بن سلمة كلاهما ـ محمد بن عبد الله و أحمد بن سلمة ـ قالا : حدثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب به .

الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف ، وقال الدارقطني في العلل[٣]: رواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه : نصف صاع من بر ، وأختلف عنه في رفعه ، فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان عن الحسن بن الصباح البزار عن أبي بكر بن عياش ، ووهم في رفعه . انتهى

قلت : ولا يفرح بمتابعة أحمد بن سلمة التي أخرجها الحاكم فقد قال ابن حبان عن أحمد بن سلمة : كان يسرق الحديث[٤] .

وقد خالفهما على رفعه عبد الله بن أحمد المارستاني عن الحسن بن الصباح البزاز عن أبي بكر بن عياش به موقوفاً ، أخرجه الدارقطني[٥] قال : وهو الصواب .

وهذا ما ذكره الثقات عُقيل بن خالد[٦] وعتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٧] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ موقوفاً ، وذكرا فيه صاعا من حنطة .

---

١ - السنن للدارقطني (١٤٩/٢)
٢ - المستدرك للحاكم (٤١١/١)
٣ - العلل للدارقطني (١٨٠/٣)
٤ - الميزان للذهبي (١/ ١٠١)
٥ - السنن للدارقطني (١٤٩/٢)
٦ - المستدرك للحاكم (٤١١/١)
٧ - السنن للدارقطني (١٤٩/٢)

وهذا الأثر الموقوف على علي ﷺ من رواية الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف[١] .

٢٩- عن عصمة بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ في صدقة الفطر مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن » .

ـ تخريجه : أخرجه الدارقطني في السنن[٢] قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا أحمد بن رشدين ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا الفضل بن المختار ، حدثني عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك به .

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد واهٍ فيه علل :

الأولى : أحمد بن رشدين هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري مختلف فيه ، قال ابن أبي حاتم : سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه . وقال أحمد بن صالح فيما نقله عنه أخو ميمون : كذاب . وقال ابن عدي : ابن رشدين صاحب حديث كثير ، يحدث عن الحفاظ بحديث مصر ، أنكرت عليه أشياء مما رواه ، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه . وقال مسلمة : حدثنا عنه غير واحد وكان ثقة عالما بالحديث[٣] .

الثانية : الفضل بن مختار ، قال أبو حاتم : مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل . وقال العقيلي: منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامت حديثه مما لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً .وقال الأزدي : منكر الحديث جداً[٤] .

---

١ - التقريب لابن حجر(١٠٢٩)

٢ - السنن للدارقطني (١٤٩/٢)

٣ - أنضر (الجرح والتعديل ٧٥/٢ ، والكامل لأبن عدي ١٩٨/١ ، واللسان ٢٥٧/١)

٤ - (الجرح والتعديل ٦٩/٧ . الكامل ١٦/٦ . الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٨/٣برقم٢٧٢١، الموضوعات لابن الجوزي ٢١١/١)

وسعيد بن عفير وعبيد الله بن موهب لم أقف لهما على ترجمة .

٣٠- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو قمح ، ومن الشعير صاع ، ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع) .

ـ تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط[١] : قال حدثنا محمد بن موسى الإصطخري قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : حدثنا الليث بن حماد ، عن غورك بن الحضرمي أبي عبد الله الجعفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به .

وقال الطبراني : لم يروي هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا غورك الجعفي تفرد به الليث بن حماد والإصطخري .

ـ الحكم على إسناده : وهذا إسناد ضعيف جداً قال الدارقطني رحمه الله[٢]: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء .أهـ

وقال الهيثمي[٣]: فيه الليث بن حماد وهو ضعيف .

قلت : وقد جاء بإسناد صحيح موقوفاً على جابر بلفظ (صدقة الفطر على كل مسلم ، صغير وكبير ، عبد وحر ، مدان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[٤] عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح ، أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي من رجال الستة . وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل من رجال الستة .

---

١ - الأوسط للطبراني (٣٢٤/٨ برقم ٧٦٦٠)

٢ - السنن للدارقطني ١٢٦/٢)

٣ - مجمع الزوائد للهيثمي (مجمع الزوائد ٨١/٣)

٤ - المصنف لعبد الرزاق (٣١٥/٣ ومن طريقه الدار قطني ١٥١/٢-١٥٢)

٣١- عن أسماء بنت أبى بكر ﷺ أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينه أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم) وفي رواية (أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك ، مدين من حنطة ، أو صاعا من تمر ، بالمد أو الصاع الذي يتبايعون به)

ـ تخريجه : اخرجه ابن خزيمة[١] ، والطحاوي في شرح الآثار[٢] ، وفي مشكل الآثار[٣] ، والطبراني في الكبير[٤] ، و الحاكم في المستدرك[٥] ، والبيهقي في الكبرى[٦] من طرق عن عقيل بن خالد

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار[٧] ، وفي مشكل الآثار[٨] ، والطبراني في الكبير[٩] : من طريق يحيى بن أيوب / وأخرجه ابن زنجويه في الأموال[١٠]: عن محاضر بن المورع ثلاثتهم (عقيل ويحيى بن أيوب ومحاضر) عن هشام بن عروة عن أبيه .

وأخرجه أحمد[١١] من طريق عبد الله بن المبارك . والطبراني في الكبير[١٢] من طريق عبد الله بن يوسف . والطحاوي في مشكل الآثار[١٣] من طريق أسد بن موسى وابن

---

١ - الصحيح لابن خزيمة (٤/٨٤ برقم ٢٤٠١)
٢ شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٤٣)
٣ مشكل الآثار للطحاوي (٩/٢٧ برقم ٣٤٠٨)
٤ - المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٨٣ برقم ٢١٩)
٥ - المستدرك للحاكم (١/٤١٢)
٦ السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٧٠)
٧ - شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٤٣)
٨ - مشكل الآثار للطحاوي (٩/٢٧ برقم ٣٤٠٨)
٩ - المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٨٢ برقم ٢١٨)
١٠ - الأموال لابن زنجويه (٣/١٢٤٥برقم٢٣٧٨)
١١ - المسند لأحمد (٦/٣٤٦)
١٢ - المعجم الكبير للطبراني (٢٤/١٢٩ برقم ٣٥٢)
١٣ - مشكل الآثار للطحاوي (٩/٢٨ برقم ٣٤٠٩)

أبي مريم . وحميد بن زنجويه في الأموال[١] والطبراني في الأوسط من طريق النضر بن عبد الجبار

جميعهم (ابن المبارك وعبد الله بن يوسف وأسد بن موسى وابن أبي مريم والنضر) عن ابن لهيعة عبد الله عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر .

كلاهما (عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر) عن أسماء

وقد اختلف رواته في لفظه فقال فيه ابن خزيمة وعمرو بن أبي الطاهر عند الطبراني عن محمد بن عزيز عن سلامة عن عقيل بالرواية الأولى وهو ما ذكره الليث عن عقيل وهي الصواب عن عقيل . و خالف الطحاوي في ذلك فقال فيه بالرواية الثانية والحمل فيه على سلامة بن روح ضعفه غير واحد .

وقد خالف عقيلا كل من يحيى بن أيوب ومحضر فروياه بالرواية الثانية

ويحيى بن أيوب قال أحمد : سيء الحفظ . وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : في بعض أحاديثه اضطراب . وقال أبو زرعة الرازي : واهي الحديث . وقال ابن سعد : منكر الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء[٢] .

ومحضر بن المورع ، قال الإمام أحمد : لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا جدا . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، يكتب حديثه . وقال الحافظ : صدوق له أوهام .

وبذا يتبين أن الصحيح من اللفظ عن هشام بن عروة عن أبيه ما رواه الليث بن سعد عن عقيل عن هشام وهي الرواية الأولى التي ليس فيها ذكر المدين .

---

١ - الأموال لابن زنجويه (٣/١٢٤٥برقم٢٣٧٧)

٢ - (الجرح والتعديل ١٢٧/٩ . تاريخ ابن معين الترجمة رقم ٧١٩ . ضعفاء النسائي الترجمة رقم ٦٢٦ . وعمل اليوم والليلة حديث رقم ٣٦٥ . المعرفه للفسوي ٤٤٥/٢ . سنن الدارقطني ١٧١/٢و ٦٨/١ . طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ . سؤالات البرذعي رقم ٤٣٣ . تهذيب التهذيب ١٨٧/١١)

وأما رواية فاطمة بنت المنذر فمدارها على بن لهيعة وقد اختلط بعد احتراق كتبه وقد اختلف عليه في لفظه أيضا فرواه عنه ابن أبي مريم والنضر بن عبد الجبار وابن المبارك فذكروا فيه المدين . ورواه عبد الله بن يوسف التنيسي بغير ذكر المدين ، وهو الصواب من حديث أسماء ﷺ والله أعلم .

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- أن زكاة الفطر داخلة في عموم قوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وإن لم تكن الآية نازلة فيها على وجه الخصوص .

٢- أن الصواب من القول هو فرضية زكاة الفطر ووجوبها ، والنصوص الشرعية دالة على ذلك، وأن حديث قيس بن سعد في هذا لا يدل على نسخ الوجوب، خلافاً لمن زعم ذلك .

٣- أن زكاة الفطر واجبة على أهل البادية كوجوبها على غيرهم لعدم تخصيص النبي ﷺ لهم بشيء .

٤- أن أهل العلم قد اختلفوا في وجوبها على الفقير فمن قائل بوجوبها عليه محتجا في ذلك بعموم الأدلة ، ومن قائل بعدم الوجوب نظرا لحال الفقير ، ولقوله ﷺ في حديث معاذ (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتدر على فقرائهم .

٥- أن زكاة الفطر إنما تجب على المسلمين دون غيرهم لقوله ﷺ في حديث ابن عمر (من المسلمين) وأن هذا اللفظ لم يتفرد به مالك بن أنس بل شاركه فيه غيره .

٦- أن صدقة الفطر يجب على المرء إخراجها عمن يمون من زوجة وولد وعبد.

٧- أن المستحب هو إخراج صدقة الفطر بعد صلاة الفجر من يوم العيد وقبل صلاة العيد ، وأنها لا تسقط عن العبد فيما لو أخرها عن الصلاة ، وأنه يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين .

٨- أن كل ما يروى عن النبي ﷺ في إخراج نصف الصاع من البر لا يصح ، وكذا ما يروى في ذلك عن الخلفاء الراشدين .

٩- أن أول من قال بإخراج المدين في البر هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

# المصادر والمراجع


١) الآحاد والمثاني للحافظ أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن أبي عاصم ت٢٨٧هـ / تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة /دار الراية الرياض/الطبعة الأولى١٤١١هـ .

٢) إكرام الضيف لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت٢٨٥هـ /تحقيق أبو عمار عبد الله عائض /مكتبة الصحابة طنطا /الأولى١٤٠٧هـ .

٣) الأموال لحميد بن زنجويه ت٢٥١هـ / تحقيق شاكر ذيب فياض /مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٤) الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ت٢٢٤هـ / تحقيق محمد خليل هراس / دار الكتب العلمية ، بيروت / الأولى ١٤٠٦هـ

٥) البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار ت٢٩٢هـ/تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله /مؤسسة علوم القرآن دمشق /الأولى ١٤٠٩هـ .

٦) بيان الوهم والإيهام للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي ت٦٢٨هـ / تحقيق د.الحسين آيت سعيد /دار طيبة الأولى ١٤١٨هـ .

٧) التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ /دار الفكر بيروت .

٨) تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ /دار الكتب العلمية بيروت .

٩) تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي ت٤٢٧هـ/عالم الكتب بيروت/الرابعة ١٤٠٧هـ .

١٠) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت٢٨٠هـ عن أبي زكريا يحيى بن معين ت٢٣٣هـ /د.أحمد سيف/دار المأمون للتراث دمشق .

١١) تاريخ يحيى بن معين ت٢٣٣هـ /تحقيق د.أحمد سيف /مركز البحث العلمي جامعة أم القرى /الأولى .

١٢) تفسير القرآن للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ /تحقيق د.مصطفى مسلم محمد / مكتبة الرشد الرياض /الأولى١٤١٠هـ .

١٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النميري ابن عبد البر ت٤٦٣هـ/تحقيق د.مصطفى أحمد ومحمد عبد الكبير / مكتبة الغرباء الأثرية .

١٤) تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ /محمد عوامة/دار الرشيدي سوري/الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .

١٥) تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار للحافظ محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ /ناصر بن سعد و عبد القيوم عبد رب النبي/مطابع الصفا / مكة

١٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت٧٤٢هـ/بشار عواد /مؤسسة الرسالة بيروت /الأولى١٤٠٦هـ .

١٧) تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ/مجلس دائرة المعارف النظامية الهند /الأولى .

١٨) الثقات للحافظ محمد بن حبان التميمي البستي ت٣٥٤هـ /مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن/الأولى١٣٩٣هـ .

١٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٢١١هـ/المكتبة الفيصلية مكة .

٢٠) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي /تحقيق الشيخ أحمد شاكر/مكتبة عباس الباز مكة .

٢١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ/د.محمود الطحان /مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ

٢٢) الجرح والتعديل للحافظ أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ/مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن/الأولى .

٢٣) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ت٤٥٨هـ/تعليق عبد المعطي قلعجي/دار الكتب العلمية بيروت /الأولى١٤٠٨هـ

٢٤) ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت٤٣٠هـ/مطابع الفاروق الحديثة القاهرة

٢٥) سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانيت٢٧٥هـ للإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١ في الجرح والتعديل/زياد منصور/مكتبة العلوم والحكم المدينة/الأولى١٤١٤هـ .

٢٦) سؤلات ابن الجنيد إبراهيم بن عبد الله ت ٢٦٠هـ ليحيى بن معين ت٢٣٣هـ / أحمد سيف / مكتبة الدار المدينة / الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٧) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت٢٧٥هـ/تحقيق محمد عبد الباقي /دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٨) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ/تحقيق محمد عبد الباقي/المكتبة العلمية بيروت .

٢٩) سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ/تحقيق عبد الله هاشم يماني/دار المحاسن للطباعة القاهرة .

٣٠) السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ /دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ

٣١) سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت٢٥٥هـ/تحقيق مصطفى ديب البغا /دار القلم دمشق/الأولى١٤١٢هـ .

٣٢) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ/ عبد الفتاح أبو غدة /دار البشائر الإسلامية بيروت /الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ

٣٣) السنن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ /خليل ملا خاطر/دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة/الأولى ١٤٠٩هـ

٣٤) سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ/مؤسسة الرسالة بيروت / السابعة ١٤١٠هـ

٣٥) شرح السنة للإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ /تحقيق شعيب الأرنأوط ومحمد زهير الشاويش / المكتب الإسلامي بيروت / الثانية ١٤٠٣هـ

٣٦) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي ت٣٢١هـ /شعيب الأرنؤوط /مؤسسة الرسالة بيروت/الأولى ١٤١٥هـ

٣٧) شرح معاني الآثار لأبي جغفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي ت٣٢١هـ /دار الكتب العلمية بيروت /الثانية ١٤٠٧هـ

٣٨) شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ /تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت/ الأولى ١٤١٠هـ

٣٩) صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت٣٥٤هـ بترتيب الأمير على بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ واسم كتابه الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان/تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت /الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٤٠) صحيح ابن خزيمة للحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت٣١١هـ، حققه د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

٤١) صحيح الإمام البخاري للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ ومعه فتح الباري للحافظ ابن حجر / دار المعرفة، بيروت .

٤٢) صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر بيروت .

٤٣) الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ت٣٢٢هـ، تحيق قلعجي،دار ألكتب العلمية،بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ .

٤٤) الضعفاء والمتروكين لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ،حجي البدري، مؤسسة الرسالة، بيروت / الثانية ١٤٠٦هـ .

٤٥) الضعفاء والمتروكين للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ /نوران الفناوي وكمال الحوت /مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت /الثانية ١٤٠٧هـ .

٤٦) الطبقات الكبرى للحافظ محمد بن سعد الكاتب ت٢٣٠هـ، دار صادر بيروت .

٤٧) العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ /دار المعرفة،بيروت ١٤٠٥هـ

٤٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ /خليل الميس، دار الكتب العلمية،بيروت/ الأولى ١٤٠٣هـ .

٤٩) العلل للحافظ على بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ /تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة،الرياض، الأولى١٤٠٥هـ .

٥٠) عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ / مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت / الأولى ١٤٠٨هـ

٥١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت .

٥٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ /موسى عطية و محمد على الموشى/دار الكتب الحديثة/القاهرة،الأولى ١٣٩٢هـ .

٥٣) الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ /د.سهيل زكار، دار الفكر بيروت /الثالثة ١٤٠٩هـ .

٥٤) الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ت٣١٠هـ/دار الكتب العلمية،بيروت /الثانية١٤٠٣هـ .

٥٥) الكرم والجود وسخاء النفوس للحافظ محمد بن الحسين البرجلاني ت٢٣٨هـ/تحقيق عامر حسين صبري/دار ابن حزم/الثانية ١٤١٢هـ .

٥٦) لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ /دار الكتاب العربي، القاهرة/الأولى .

٥٧) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ محمد بن حبان البستي ت٣٥٤هـ /محمود إبراهيم زايد،دار المعرفة بيروت ١٤١٢هـ .

٥٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ/دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٩) المراسيل للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ/ تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / الأولى ١٤٠٨هـ

٦٠) مساوي الأخلاق لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي ت٣٢٧هـ/مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جده/ الأولى ١٤١٢هـ .

٦١) المسند لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ت ٣١٦هـ /دار الكتبي القاهرة

٦٢) المسند لأبي يعلي أحمد بن علي الموصلي ت٣٠٧هـ /تحقيق حسين سليم أسد،دار المأمون دمشق /الثانية ١٤١٠هـ.

٦٣) المسند لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت٢٠٤هـ /دار المعرفة بيروت

٦٤) المسند لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ت٢٣٠هـ جمع الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ت٣١٧هـ/ عامر أحمد حيدر /مؤسسة نادر، بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٦٥) المسند لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت٣٣٥هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله/مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة/الأولى ١٤١٢هـ .

٦٦) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ /دار الفكر بيروت .

٦٧) المسند للحافظ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه ت٢٣٨هـ /تحقيق د.عبد الغفور عبد الحق البلوشي /مكتبة الإيمان، المدينة المنورة/الأولى ١٤١٢هـ .

٦٨) المسند للحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي ت /تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي /عالم الكتب بيروت .

٦٩) المسند لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ت٣٠٧هـ تحقيق أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة /الأولى ١٤١٦هـ .

٧٠) المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت٢٣٥هـ / تحقيق سعيد محمد اللحام /دار الفكر بيروت / الأولى ١٤٠٩هـ .

٧١) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ /تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي، بيروت / الثانية١٤٠٣هـ .

٧٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي /دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ .

٧٣) المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ / تحقيق محمد الطحان /مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ .

٧٤) المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي،الثانية .

٧٥) معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي ت٢٦١هـ، مكتبة الدار، المدينة /الأولي ١٤٠٥هـ .

٧٦) المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ت٢٧٧هـ / تحقيق أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة / الأولى ١٤١٠هـ .

٧٧) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ / تحقيق التركي والحلو / دار هجر ، القاهرة / الأولى ١٤٠٦هـ .

٧٨) المغني في الضعفاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ / إحياء التراث الإسلامي قطر .

٧٩) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا / بيروت ١٣٩٩هـ .

٨٠) المنتخب من مسند عبد بن حميد الكشي ت٢٤٩هـ / تحقيق السيد صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي / مكتبة النهضة العربية بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٨١) الموطأ لمالك بن أنس رحمه الله / ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العربية

ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ .